ثابت قال: حدَّثني خُمَيْلٌ، عن نافع بن عبد الحارث، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مِنْ سعادَةَ المَرْءِ المُسلِم: المسكنُ الوَاسِعُ، والجارُ الصّالحُ، والمركَبُ الهَنِيءُ»(١).

٦٥ ـ باب الجار السوء

١١٧ ـ حدَّثنا صَدَقةُ قال: أخبرنا سليمان ـ هو: ابن حيّان ـ عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: كان من دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من جَارِ السُّوءِ في دارِ المُقَامِ؛ فإنَّ جارَ الدُّنيا يتحوَّل»(٢).

١١٨ ـ حدَّثنا مَخْلَدٌ بنُ مالك قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مَغْرَاء قال: حدَّثنا بُرَيد بن عبد الله، عن بُرْدَةَ، عن أبي موسى: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَقْتُلَ الرَّجلُ جارَهُ وأخاهُ وأباهُ»(٣).

٦٦ ـ باب لا يُؤذي جارَه

١١٩ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبد الواحد قال: حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثنا أبو يحيى ـ مولى جَعْدة بن هُبَيْرة ـ قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ فلانة تقومُ الليلَ وتصومُ النّهارَ، وتفعلُ، وتصَّدَّقُ، وتُؤذي جيرانَهَا بلسانِها؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا خيرَ فيها، هيَ مِنْ أهلِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٧) وصححه ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وأخرجه أبو القاسم اللالكائي في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٦٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٤٠) وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى «المجتبىٰ» (٥٥٠٢) بلفظ: «جار البادية»، وفي «الكبرى» (٤/ ٤٦٠) كذلك، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٠٧) بلفظ: «فإن البادي»، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤١) وحسّنه الألباني في تخريجه.

(٣) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٥/ ٨١).
وأخرجه مطولاً ابن ماجه (٣٩٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٨٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٣١٣)، وابن حماد في «الفتن» (١/ ٣٠ و٦٤) وحسنه الألباني في تخريجه.

النّارِ». قالوا: وفلانةٌ تُصلِّي المكتوبةَ، وتَصَّدَّقُ بأثوارٍ[١]، ولا تُؤذِي أحداً؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هيَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ»[٢].

١٢٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن زياد قال: حدَّثني عُمارة بنُ غُراب: أن عمّةً له حدَّثته: أنّها سألت عائشة أمَّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ فقَالَتْ: إن زوجَ إحدَانا يُريدُهَا فتمنَعُهُ نفسَهَا، إما أنْ تكون غَضْبَى أو لم تكنْ نشيطةً، فهلْ علينَا في ذلك من حرج؟ قالتْ: نعم؛ إنّ من حقِّهِ عليكِ أنْ لو أرادكِ وأنتِ على قَتَبٍ[٣] لم تمنعيهِ. قَالتْ: قلتُ لها: إحدانا تحيضُ، وليس لها ولزوجِهَا إلاَّ فراشٌ واحدٌ أو لِحافٌ واحدٌ، فكيفَ تصنعُ؟ قالت: لتشُدَّ عليها إزارَهَا ثم تنامُ معه، فلهُ ما فوقَ ذلك، مع أني سوف أخبركِ ما صنعَ النَّبيَّ ﷺ: إنه كان ليلتي منه، فطحنت شيئاً من شعير، فجعلتُ له قرصاً، فدخلَ فردَّ البابَ، ودخلَ إلى المسجدِ ـ وكان إذا أرادَ أن ينامَ أغلقَ البابَ، وأوكأ القُرْبَة، وأكفأَ القَدَحَ، وأطفأ المِصْباحَ ـ فانتظرتُهُ أن ينصرفَ فأطعِمَهُ القرصَ، فلم ينصرف، حتى غلبني النّومُ، وأوجعَهُ البردُ، فأتانِي فأقامنِي. ثم قال: «أدْفِئِينِي. أدْفِئِينِي». فقلت له: إنِّي حائضٌ. فقال: «وإنْ؛ اكشِفي عن فخذيكِ». فكشفتُ له عن فَخِذيّ، فوضع خده ورأسه على فخذيّ، حتى دفِيءَ، فأقبلتْ شاةٌ لجارنا دَاجنةٌ[٤]، فدخلتْ، ثم عمدَت إلى

---

(١) أثوار: جمع ثور: قطعة من الأقط، وهو الجبن المجفّف الذي يُتَّخذ من مخيض اللبن اهـ. الجيلاني (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٧٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٠). قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٩) عن رواية أحمد: رجاله ثقات، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤٢): رواه أحمد والبزار وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) قتب: كالإكاف للجمل، وفيه: حثُّ النساء على مطاوعة أزواجهن وإرضائهم ولو في هذه الحالة، فكيف في غيرها؟! اهـ. الجيلاني (١/ ٢٠٦).

(٤) داجنة: الشاة التي يعلفها الناس في المنازل، وقد يقع على غير الشاة. اهـ. الجيلاني (١/ ٢٠٧).

القرصِ فأخذتْهُ، ثم أدبرتْ به. قالت: وقلقتُ عنه، واستيقظ النَّبيُّ ﷺ فبادرتُها إلى البَاب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «خذِي ما أدركتِ من قرصِكِ، ولا تؤذي جارَكِ في شاتِهِ»[(١)].

١٢١ ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود ـ أبو الربيع ـ قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدَّثنا العلاء بن عبد الرَّحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يدخلُ الجنَّةَ من لا يأمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ»[(٢)].

٦٧ ـ باب لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ[(٣)] شاة

١٢٢ ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال: حدَّثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عَمرو بن مُعاذ الأشْهَلي، عن جدّته: أنَّها قالتْ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المؤمناتِ لا تحقِرَنَّ امرأةٌ منكُنَّ لجارَتِهَا، ولو كُرَاعُ شاةٍ محرّقٌ»[(٤)].

١٢٣ ـ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيد المقبُريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال النَّبيُّ ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ؛ يا نساء المسلماتِ؛ لا تحقِرَنَّ جارة لجارتِهَا، ولو فِرْسِنَ شاةٍ»[(٥)].

---

(١) قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد، عمارة: مجهول، وعمّته: ما عرفتُها، والراوي عنه وعبد الرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥) وأخرجه تعليقاً البخاري (٥٦٦٩)، وفي رواية أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٨): قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال: «شرّه».

(٣) الفِرْسِنَ: ظفر الشاة، هو كالخف والحافر في البعير والفرس.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٧) و(٦/ ٤٣٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٠٢٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٨٤) وصحح الألباني الحديث بما بعده.
الكُراع: ما دون الركبة من الساق، والمراد: المبالغة في إهداء الشيء ولو كان يسيراً وقبوله. اهـ. الجيلاني (١/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٦))، ومسلم (١٠٣٠) وانظر الذي قبله.